

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التقاعد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1278 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعوان التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 396 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء هيئة التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ضبطلت كما يلي مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء سلك التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الرتبة	مقدار المنحة	تاريخ التنفيذ المالي
مقتقد أول للشباب والرياضة	136000د	ابتداء من غرة ماي 1990
	202000د	ابتداء من غرة ماي 1991
	235000د	ابتداء من غرة ماي 1992
مقتقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	122000د	ابتداء من غرة ماي 1990
مقتقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	174000د	ابتداء من غرة ماي 1991
	200000د	ابتداء من غرة ماي 1992
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	104000د	ابتداء من غرة ماي 1990
	140000د	ابتداء من غرة ماي 1991
	158000د	ابتداء من غرة ماي 1992

الفصل 2 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 30 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق باحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1275 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق باحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) تضبط مقاديرها كما يلي :

الرتبة	المقدار الشهري	تاريخ التنفيذ
قيم أول	88.000 د	ابتداء من 3 ديسمبر 1990
	113.000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
	133.000 د	ابتداء من غرة ماي 1992
قيم	72.000 د	ابتداء من 3 ديسمبر 1990
	96.000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
	108.000 د	ابتداء من غرة ماي 1992

الفصل 2 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 31 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1495 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الفيت احكام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - ضبطلت مقادير المنحة الكيلومترية الجملية المسندة لرجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما يلي :

1 - بالنسبة لرجال التعليم الثانوي

الرتبة	مقدار المنحة
أستاذ أول	57.000 د
أستاذ	55.000 د
أستاذ مرحلة أولى	45.000 د
مربي	45.000 د
معلم تعليم ثانوي	35.000 د

2 - بالنسبة لرجال التعليم الابتدائي

الرتبة	مقدار المنحة
معلم تطبيق	45.000 د
منشط تطبيق	45.000 د
منشط تطبيق رياض أطفال	45.000 د
معلم تربية بدنية ورياضية	35.000 د
منشط	35.000 د
منشط رياض أطفال	35.000 د

3 - بالنسبة للقيمين

الرتبة	مقدار المنحة
قيم عام من الطبقة الاولى	55.000 د
قيم عام من الصنف الاول	45.000 د
قيم عام من الصنف الثاني	45.000 د
قيم أول	45.000 د
قيم	35.000 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 3 ديسمبر 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

ساعات اضافية

امر عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية لرجال التعليم.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية لرجال التعليم كما وقع تنقيحه بالامر عدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978.

وعلى الامر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ضببت كما يلي مقادير المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم الآتي ذكرهم :

الرتبة	المقدار السنوي	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب	مقدار الساعات الفعلية
متفقد أول للشباب والرياضة	171.348 د	0.634 د	4.282 د
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	132.720 د	0.490 د	3.318 د
متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	69.036 د	0.254 د	1.724 د
أستاذ أول	127.746 د	0.471 د	3.194 د
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	64.584 د	0.238 د	1.614 د
أستاذ	106.584 د	0.394 د	2.665 د
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى	66.810 د	0.246 د	1.670 د
مربي	66.810 د	0.246 د	1.670 د
معلم التعليم الثانوي	53.526 د	0.198 د	1.338 د

الفصل 2 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامرين عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 المشار اليهما اعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي